قرار رقم: 5309

بتاريخ: 2015/10/27

ملف رقم: 8230/2564/2015



المملكة المغربية وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/27 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أو ام تي 11 في شحص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري

ينوب عنها الأستاذ الحسن اعظيم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة 22 ش ذمم في شخص ممثلها القانوني ينوب عنها الأستاذ ابراهيم المنكبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

حيث تقدمت شركة او ام تي 11 بمقال بواسطة دفاعها مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/5/07 تطعن بموجبه في الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية لكونه من السادة عمر ازوكار رئيسا وطارق الجمل ومصطفى دكدك بصفتهما عضوين بتاريخ 2015/4/08 والقاضي بأداء العارض لفائدة شركة 22 المبالغ التالية:

- ل مبلغ 5.335.736,40 درهم قية الثمن غير المؤدى.
  - مبلغ 316.667,28 درهم قيمة الضمانة المقتطعة.
    - ل مبلغ 150.000,00 درهم كتعويض.
    - مع شمول الحكم التحكيمي بالنفاذ المعجل.

وان هذا المقرر قد شابته عدة اخلالات يمكن تحديدها كالتالى:

## حول عدم تعريب شرط التحكيم:

حيث أصدرت الهيئة التحكيمية حكمها المطعون فيه و ضمنته الشرط التحكيمي كنقطة ثالثة غير أن ما أثار استغراب العارضة هو أنه تم التتصيص على مقتضياته باللغة الفرنسية مستندة في ذلك على ما جاء به الفصل 12 من عقد المقاولة من الباطن الموقع بين الطرفين و هو ما يشكل خرقا سافرا لما يجب أن تكون عليه الأحكام التحكيمية.

و عليه فإن العارضة تتمسك بهذا الدفع المتمثل أساسا في عدم تعريب شرط التحكيم خاصة و انه جزء من الحكم التحكيمي و أن هذا الأخير يجب أن يحرر باللغة العربية أو ترجمته إلى العربية الأمر الذي أغفلته الهيئة التحكيمية و لم تتقيد به.

#### حول الإخلال بحق الدفاع:

ذلك أن العارضة تثير بمقتضى مقالها الحالي إخلال الحكم التحكيمي بحق الدفاع الذي هو حق إجرائي أصيل يتمثل في مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تتيح الخصم تقديم وجهة نظره في الخصومة التي يكون طرفا فيها و أن يناقش ما قدم فيها من عناصر قانونية واقعية.

و حيث ان لحق الدفاع بهذا المعنى جوانب كثيرة فهو يشمل حق الخصم في العلم بإجراءات و عناصر الخصومة و حقه في الحضور و الدفاع عن وجهة نظره و حقه في الاستعانة بمحام يعبر عن وجهة نظره القانونية في الدعوى و حقه في الوقوف على الأسباب التي بني عليها القاضي حكمه إلى غير ذلك من الجوانب المتعددة لحق الدفاع و هو ما لم تقدره المحكمة التحكيمية حق قدره فجاء بذلك حكمها موجبا للطعن بالبطلان وفق ما سيتم تبيانه فيما يلي:

ذلك أن أول ملاحظة يمكن إثارتها بخصوص هذا الدفع تتمثل في مدى السرعة القياسية التي صدر فيها الحكم التحكيمي موضوع الطعن الحالي الشيء الذي يطرح أكثر من تساؤل حول الغاية المتوخاة من وراء ذلك خاصة في ظل عدم وجود أي اتفاق مسبق بين الطرفين على تحديد مدة زمنية معينة من أجل البت في مسطرة التحكيم و لعل ما يؤكد

هذه الواقعة هو أنه سبق للعارضة أن أدلت للهيئة التحكيمية بتاريخ 2015/3/18 بمذكرة تعقيب و تحفظت بشأنها في الإدلاء بمقال مضاد للمطالبة بما قدره 957.094,19 درهم التي لا زالت بذمة طالبة التحكيم إلا أنه و في الوقت الذي كانت تنتظر فيه العارضة إشعارها من لدن الهيئة التحكيمية بما أدلت به طالبة التحكيم من دفوع أو حتى بإسناد النظر فقد فوجئت بإشعارها بتاريخ 2015/4/8 من لدن رئيس الهيئة التحكيمية بأن الملف حجز للمداولة بجلسة 2015/4/8 ضاربا عرض الحائط ملتمس العارضة المتحفظ بشأنه و الرامي إلى النقدم بمقال مضاد الشيء الذي حدا بهذه الاخيرة أن تتقدم بتاريخ 2015/4/2 بطلب إخراج الملف من المداولة مرفق بمقال مضاد التمست من خلاله الحكم على طالبة التحكيم بأدائها مبلغ الدين المشار إليه أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ 2013/1/29 فضلا عن مبلغ 200،000,00 درهم كتعويض عن التماطل.

و حيث أن الهيئة التحكيمية بغض النظر عن كونها نحت جانبا مقال العارضة المضاد و لم تشمله بأية مناقشة فقد اعتبرته طلبا جيدا لتخلص بذلك انه لا يجوز بعد حجز الملف للمداولة تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو ابداء أية ملاحظة جديدة و لا الإدلاء بأية وثيقة جديدة في حين أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما جاء في مقال العارضة المضاد طلبا جديدا لا سيما بالنظر لإلى سبقية حفظ حق العارضة في الإدلاء بمقالها المذكور من خلال ما جاء بمذكرتها التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2015/3/18 و هو ما يشكل إخلالا بحق الدفاع.

و حيث أن المشرع المغربي نص على هذا الحق في القانون 05-80 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية في عدة فصول من بينها الفقرة الثالثة من الفصل 327-10 من ق م مالتي جاء فيها:

"يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة و تهيء لكل منهم فرصة كاملة و متكافئة لعرض دعواه و دفوعاته و ممارسة حقه في الدفاع"

و حيث أن المحكم رغم الإطار التعاقدي الأصلي الذي يعمل في ظله يعد بمثابة قاضي يؤدي ذات الوظيفة و يقوم بنفس الدور الذي يقوم به قاضي الدولة عند الفصل في المنازعات و يتقيد ببعض المبادئ الأساسية التي تنظم الخصومة المدنية أمام المحاكم و في مقدمتها احترام حقوق الدفاع إلا أن كل هذه الحقوق و المبادئ تم خرقها صراحة من لدن الهيئة التحكيمية فجاء بالتالي حكمها الصادر معيبا و معرضا للبطلان.

هذا من جهة أما من جهة ثانية فلئن كان المشرع أوجب في الفصل 327-9 من ق م م على الهيئة التحكيمية قبل النظر في الموضوع أن تبت إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في صحة أو حدود اختصاصها أو في صحة اتفاق التحكيم فإن هذه القاعدة الآمرة لم يتم التقيد بها من لدن الهيئة التحكيمية فتكون بذلك بعدم إصدارها لحكم قبلي قد خرقت مسألتين اثنين الأولى الاختصاص للاختصاص و الثانية أنه كان على الهيئة التحكيمية أن تصدر الحكم الجزئي هل اتفاق التحكيم صحيح أم لا؟

و مما لا شك فيه فإن من شأن عدم احترام الهيئة التحكيمية لهذه القاعدة الآمرة أن ترتب عنه ضرر للعارضة و ذلك بأن حرمت من إعمال الطعن في الحكم الجزئي مع الحكم في الموضوع علما بأن الحرمان من إحدى طرق الطعن فيه مساس بحقوق الدفاع و هو ما لم يشكل سببا من أسباب الطعن بالبطلان.

#### حول عدم إصدار الحكم بتحديد الأتعاب:

حيث انه لا يحق للهيئة التحكيمية أن تؤجل إصدار حكم جزئي بتحديد الأتعاب قبل صدور الحكم في الموضوع لأن الهيئة التحكيمية بعد إصدارها للحكم في الموضوع تكون قد استنفذت صلاحيتها و رفعت يدها و لم يعد من حقها أن تصدر أي حكم جزئي للحكم بتحديد الأتعاب.

حيث أن الهيئة التحكيمية ليس لها خيار لتحديد الأتعاب من عدم تحديدها و ذلك وفق ما نص عليه الفصل 32724 من ق م م الذي استعمل صيغة الوجوب بتضمين الحكم التحكيمي تحديد الأتعاب و نفقات التحكيم و كيفية توزيعها بين الأطراف و إلا صدر حكم مستقل قابل للطعن أما السيد رئيس المحكمة لأن هدف المشرع من وجوب تضمين الحكم التحكيمي الأتعاب و كيفية قيامها هو إضفاء طابع الرقابة القضائية على هذا المقتضى تأكيدا لمبدأ الشفافية كما و ان التهرب من تحديد الأتعاب يؤدي إلى الأضرار بالعارضة التي تستعمل الطعن المخول لها و بذلك فإن هذا التعرض فيه مساس بحقوق الدفاع و يترتب عن ذلك بطلان الحكم التحكيمي.

### حول خرق قاعدة الاختصاص للاختصاص:

حيث انه من المعروف ان مبدأ القوة الملزمة للعقود أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ المستقر عليها داخليا و دوليا و بما أن الأمر يتعلق في نازلة الحال بمسطرة التحكيم فإن كلا طرفي النزاع ملزمين باتباع هذه المسطرة في حالة نشوب نزاع بينهما و نتيجة لهذه القوة الملزمة لاتفاق التحكيم يثبت الاختصاص للهيئة التحكيمية للبت في صلاحية اختصاصها و هذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 327-9 من ق م م الذي أكد على ما يلي:

"على الهيئة التحكيمية قبل النظر في الموضوع ان تبت أما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم و ذلك بأمر غير قابل للطعن إلا وفق نفس شروط النظر في الموضوع و في نفس الوقت...."

و بالتالي فإن مسألة الاختصاص هي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم وفقا لهذا المبدأ فإن قضاة التحكيم يتقرر له الاختصاص بصرف النظر عن حكم اتفاق التحكيم فسواء ورد الاتفاق صحيحا أو باطلا أو منعدما فإن قضاء التحكيم هو الذي ينعقد له دائما و في جميع الأحوال تقرير مسألة اختصاصه و متى تحقق لقضاء التحكيم هذا

الاختصاص فإن المحكم يستطيع بعد ذلك أن يبحث و بحرية كاملة في حقيقة اختصاصه فإذا تبين له صحة اتفاق التحكيم فإنه يعلن اختصاصه بنظر النزاع الموضوعي و ان تبين عكس ذلك فانه يقضي بعدم اختصاصه.

و عليه فإن عدم إصدار المحكم لحكم عارض بالاختصاص يشكل خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 327-9 من ق م م باعتباره من القواعد الآمرة لأن محكمة التحكيم تقوم بذلك تلقائيا حتى و لو لم يثره الأطراف (قاعدة الاختصاص للاختصاص).

ذلك أن الحكم التحكيمي اعتبر أن طلبات الأطراف تدخل في اختصاص الهيئة التحكيمية و بذلك فإنه لا داعي إلى إصدار أي حكم جزئي في حين أن ما ذهب إليه يبقى خاطئا لأن مقتضيات الفصل 327-9 لا تعطي الخيار للهيئة التحكيمية ما دام ان الفقرة الأولى من هذا الفصل جاءت بصيغة الوجوب "على الهيئة التحكيمية..." و هي عبارة تمثل قاعدة آمرة لذلك وجب على الهيئة التحكيمية أن تصدر حكما جزئيا قبل البت في الموضوع إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف و بالتالي فإن عدم إصدار حكم قبلي خرق مسألتين: الأولى الاختصاص للاختصاص و ثانيهما أن الهيئة التحكيمية أن تصدر الحكم الجزئي إلى اتفاق التحكيم صحيح أم لا؟

لأجل ذلك و بالنظر لكون الحكم التحكيمي الصادر لم يشر إلى هذا المقتضى القانوني الهام فإن العارضة تبقى محقة في دفاعها الرامي إلى التصريح ببطلانه.

## حول خرق الالتزام بالافصاح:

حيث إنه برجوع مجلسكم الموقر إلى مقتضيات الفصل 327-6 من ق م م نجده قد نص صراحة على ما يلي: " لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهودة إليهم بها.

و يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شانها إثارة شكوك حول حياده و استقلاله..."

فمن خلال هذا النص القانوني الصريح يتضح أن الحكم التحكيمي خرق مبدأ الشفافية الوارد في الفقرة الثانية من الفصل المذكور أعلاه و يتعلق الأمر ب "الالتزام بالإفصاح" عند قبول المهمة بأنه ليست هناك ظروف أو ملابسات من شأنها إثارة شكوك حوا حياد المحكم و استقلاله.

## حول تجاوز الهيئة التحكيمية لحدود الاتفاق:

حيث لئن كان طرفي التحكيم قد اتفقا في شرط التحكيم المضمون في عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما على تطبيق القانون المغربي في شقه الإجرائي و الموضوعي مع صلاحية الهيئة التحكيمية لتطبيق قواعد العدالة و الإنصاف

فالظاهر أن الهيئة التحكيمية لم تتقيد بما تضمنه الشرط التحكيمي في شقه المتعلق بالقانون الواجب التطبيق و ذلك من خلال تحيزها الواضح لطالبة التحكيم دون العارضة التي تم الإجهاز على جميع حقوقها و مطالبها.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الهيئة التحكيمية لم تقتصر على ذلك فحسب و إنما تجاوزت صلاحياتها حينما حكمت لفائدة المطعون ضدها بالتعويض في حين أنها غير محقة في ذلك لأن الموضوع المحال عليها بناءا على اتفاق التحكيم هو أداء مبلغ أصلي من الدين أما عن التعويض فهو ليس موضوع الحكم.

و بالتالي ففصل المحكم في النزاع دون مراعاته لقواعد العدالة و الإنصاف فضلا عن تجاوزه حدود صلاحياته من خلال ما قضى به من تعويض يعد مخالفا للمهمة التي عهد بها الأطراف إليه لا سيما متى علمنا أن كل من التحكيم و قضاء الدولة أسلوبان لتحقيق هدف واحد هو إعمال حكم القانون و تحقيق العدالة بمفهومها الشمولي و من تم ينظر إل هذه القاعدة باعتبارها قاعدة ذات محتوى عام و من النظام العام لأن من شأنها احترام حق الدفاع و أن الإخلال بها يشكل سببا وجيها للتصريح ببطلان الحكم الصادر بشأنه.

## حول خرق لغة التحكيم المضمنة بشرط التحكيم:

حيث أن أول ما ينبغي إثارته بخصوص الدفع هو أن طرفي التحكيم اتفقا في الشرط التحكيمي الوارد بوثيقة التحكيم على أن تكون اللغة الفرنسية لغة التحكيم في حين أن هذا الشرط سرعان ما تم ضربه عرض الحائط حينما اعتبرت الهيئة التحكيمية أن ممارسة إجراءات التحكيم باللغة العربية من طرفي النزاع و طيلة مدة الدعوى و من غير اعتراض منهما يعد بمثابة قبول على التنازل عن اللغة الواردة في الشرط التحكيمي و اختيار اللغة العربية بدلا عنها لتخلص بذلك إلى التصريح بقبول اللغة العربية لغة التحكيم تعليلا لاتفاق التحكيم الوارد في عقد المقاولة من الباطن.

## 2- خرق حقوق الدفاع.

برجوع المحكمة الموقرة إلى الحكم التحكيمي فإن الهيئة التحكيمية قد شكلت و تم تبليغ الأطراف بها بتاريخ 2014/11/10 و تعذر تحديد أجل التحكيم من طرف الأطراف مما يكون معه أجل 6 أشهر ملزما للهيئة التحكيمية لإصدار المقرر التحكيمي وفقا للفصل 20/327.

و لقد توصلت الطالبة من قبل الهيئة التحكيمية بالمقال مع مرفقاته التي تقدمت به المطلوبة شركة 22 بتاريخ 2015/1/9 و لم تتلق الهيئة أي جواب من قبل الطالبة.

و بعدما تم إعادة تبليغ المقال إلى الممثل القانوني لشركة EMT BATIMENT محرر باللغة الفرنسية مع المرفقات توصلت بها بتاريخ 2015/1/28.

و بعد تقاعس الطالبة عن الجواب أخيرا تم تسجيل نيابة الأستاذ أعظيم للدفاع مع مصالحها بتاريخ 2015/2/4 أمهلت للجواب و لم تفعل.

و بتاريخ 2015/2/12 تفاجأت المطلوبة بالطالبة تلتمس أجلا آخر للجواب و لم تتقدم بالجواب إلا بتاريخ 2015/2/27.

و بعد الجواب على مذكرة الطالبة من قبل دفاع المطلوبة أحيلت المذكرة عليها بتاريخ 5 مارس 2015 و أمهلت للجواب إلا أنها و كعادتها لم تجب داخل الأجل المقرر قانونا بل طالبت بأجل جديد ولم تجب إلا بتاريخ 2015/3/18.

و بتاريخ 8 أبريل 2015 تم حجز الملف للمداولة من قبل الهيئة التحكيمية.

و برجوع المحكمة الموقرة إلى بتاريخ و إجراءات مسطرة التحكيم سيتبين ان الهيئة التحكيمية احترمت حقوق الدفاع و لخير دليل على ذلك توصلها و ردها على جميع مذكرات المطلوبة.

و حيث إن الدفع بصدور الحكم التحكيمي في وقت قياسي دفع مردود و غير جدير بالاعتبار لكون الأجل أولا حدد من طرف المشرع و هو ستة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة التحكيمية و ثانيا أن الأطراف لم يحددا مسبقا أي أجل للتحكيم و ثالثا أن الحكم التحكيمي اصدر قبل نهاية الأجل بأربعة أيام و أخيرا أن المشرع و معه اجتهاد هذه المحكمة اعتبرا صدور الحكم التحكيمي خارج الأجل المحدد قانونا باطلا.

أما و الحال أن الحكم التحكيمي صدر داخل الأجل المقرر قانونا فلا يمكن اعتبار ذلك سببا موجبا للبطلان.

## 3 - حول رد المقال المضاد التي تقدت به الطالبة و طلب إخراج الملف من المداولة.

حيث أعطى المشرع للهيئة التحكيمية مكنة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوثيقة أثناء المداولة ولم يعط هذه المكنة لأطراف الدعوى التحكيمية وذلك بصريح الفصل 21-327 من قانون المسطرة المدنية فرد طلب الطالبة يدخل في السلطة التي تتمتع بها الهيئة التحكيمية.

## 4 - عدم إصدار الحكم التحكيمي بتحديد الأتعاب.

إن ما أثير في هذا الدفع غير مؤسس للاعتبارات التالية:

أولا: إن أتعاب التحكيم ليست جزء من النزاع و تحديدها ينتج من اتفاق الأطراف أو الهيئة التحكيمية و أن عدم إصدار الحكم التحكيمي المستقل بتحديد الأتعاب لا يمس الحكم التحكيمي الذي يفصل في النزاع في شيء فضلا عن ان المشرع المغربي لم يعتبر هذا المقتضى سببا من أسباب الطعن بالبطلان فحالات الطعن بالبطلان محددة حصرا في الفصل 36/327 من قانون المسطرة المدنية.

ثانيا: إن المشرع اوجب فقط تضمين الحكم التحكيمي لأتعاب التحكيم عند الاتفاق عليها أما عند عدم الاتفاق فتحدد بقرار مستقل و هو ما سارت عليه الهيئة التحكيمية و ضمنته حكمها.

ثالثا: القول بأن الطالبة تضررت من ذلك أمر مستغرب فما هو و أين يتجلى الضرر الذي أصابها.

## 5 - في خرق قاعدة الاختصاص و تجاوز الهيئة حدود الاتفاق.

دفعت الطالبة ببطلان الحكم التحكيمي لخرق قاعدة الاختصاص و تجاوز حدود الاتفاق

حيث ان الهيئة التحكيمية تجد اختصاصها في الفصل 12 عقد الصفقة فبتها في الملف نابع من هذا الفصل الذي نص على ما يلى:

#### « Toutes les difficultés qui pourraient »

فالطرفان اسندا سلطة البت في جميع النزاعات الناتجة عن العقد إلى الهيئة التحكيمية و كان على الطالبة أن تتمسك بالدفع بعدم الاختصاص أثناء مسطرة التحكيم حتى تجبر الهيئة للجواب على دفعها بحكم مستقل.

و حيث إن هذا الدفع غير مجد ما دام أن الطالبة لم تتمسك به أثناء مسطرة التحكيم ثم غن عبارة Toutes les و حيث إن هذا الدفع غير مجد ما دام أن الطالبة لم تتمسك به أثناء مسطرة التحكيم ثم غن عبارة difficultés

#### 6 - لغة التحكيم.

حيث دفعت الطالبة بعدم احترام الهيئة للغة التحكيم.

و حيث بجب التذكير أن العارضة بواسطة دفاعها وجهت مقاله باللغة الفرنسية إلى الهيئة التحكيمية ووجهته كذلك إلى المطلوبة في التحكيم شركة EMT BATIMENT إلا أنها تعمدت الجواب و مراسلة الهيئة و مذكراتها باللغة العربية و تتازلت عن استعمال اللغة الفرنسية علما أنها أشعرت من قبل الهيئة التحكيمية بذلك.

و حيث إن تعمد استعمال اللغة العربية في جميع المراسلات و المذكرات مع الهيئة التحكيمية و من غير اعتراض من أي طرف أثناء سريان مسطرة التحكيم لخير دليل على نتازلها عن هذا المقتضى.

وبذلك يكون الحكم التحكيمي قد أجاب عن جميع النقط التي أسس عليها الطعن بالبطلان كما احترمت الهيئة آجال التحكيم ومناط اختصاصها مع حقوق الدفاع. والتمس سماع الحكم برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وحيث عقب دفاع الطالبة بمذكرة يلتمس من خلالها رد دفوعات المطلوبة لعدم ارتكازها على أساس قانوني وتمتيع العارضة بما جاء في مقالها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/9/29 حضرها ذ/ المسعودي عن ذ/ اعظيم وذ/ افندي عن ذ/ النكبي وأكد السابق محرراتهما فتقرر حجز القضية للمداولة لجل 2015/10/20 مددت لجلسة 2015/10/27.

#### محكمة الاستئناف

#### ر <u>حول تعريب شرط التحكيم:</u>

حيث دفعت الطالبة أن الشرط التحكيمي الوارد في الحكم التحكيمي تم التنصيص عليه باللغة الفرنسية وفقا لما هو منصوص عليه بعقد الصفقة الأمر الذي يعد إخلالا بشرط تعريب الحكم التحكيمي ويجعله قابلا للبطلان.

لكن حيث ان الفصل 23/327 من ق.م.م ينص على انه يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار إليه إلى التحكيم، وبالتالي فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع تضمين الحكم التحكيمي مقتضى باللغة الأجنبية وان تضمين الحكم لشرط التحكيم باللغة الفرنسية ما هو إلا تطبيق للفصل أعلاه وتحديد مناط اختصاص الهيئة التحكيمية و لا يضر الطالبة في شيء ومعلوم انه بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وذلك تجسيدا لقاعدة لا بطلان بدون ضرر.

## حول خرق حقوق الدفاع:

حيث تمسكت الطالبة أن الهيئة التحكيمية بغض انظر عن كونها نحت جانبا مقالها المضاد واعتبرته طلبا جديدا لتخلص بذلك إلى انه لا يجوز بعد حجز الملف للمداولة تقديم أي طلب أو دفع جديد في حين لا يمكن اعتبار ما جاء في مقال العارضة المضاد طلبا جديدا لا سيما بالنظر إلى سبقية حفظ حقها في الإدلاء بمقالها المذكور من خلال ما جاء في مذكرتها التعقيبية المدلى بها بتاريخ 15/3/18 وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفقرة الثانية وأن الفصل 327-10 من القانون التحكيم رقم 55-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وحيث من جهة فالثابت من الاطلاع على الحكم التحكيمي ان الهيئة التحكيمية قد تشكلت بصفة قانونية وتم تبليغ الأطراف بها بتاريخ 2014/11/10 . وتعذر تحديد اجل التحكيم من قبل الأطراف مما يكون معه اجل (6) أشهر ملزما للهيئة التحكيمية لإصدار مقررها وفقا للفصل 327-20 وان الطالبة توصلت بالمقال مع مرفقاته ولم تتلق أي جواب. كما تم إعادة تبليغ المقال إلى ممثلها القانوني مع المرفقات توصلت به بتاريخ 2015/01/28 وبجلسة 2015/02/04 حضر عنها دفاعها وأمهل للجواب. وبعد تبادل المذكرات تم حجز الملف للمداولة من قبل الهيئة التحكيمية وبذلك تكون هذه الأخيرة قد احترمت حقوق الدفاع .ومكنت الطالبة من جميع الآجال لإبداء دفوعها في الملف.

وحيث من جهة أخرى فإن المشرع في الفصل 327-21 من ق.م.م خول الهيئة التحكيمية مطالبة الأطراف بالإدلاء بما لديهم من وثائق ومستندات أثناء المداولة كلما رأت ضرورة لذلك ولم يعطي لأطراف الدعوى هذه المكنة وبالتالي فإنه لا جدوى من الاحتجاج بكون الطالبة احتفظت لنفسها في الإدلاء بطلب مضاد إلا أن الهيئة التحكيمية لم تمكنها من ذلك بعد حجز الملف للمداولة.

#### حول عدم اصدار الحكم التحكيمي بتحديد الاتعاب:

حيث ان أتعاب التحكيم ليست جزءا من النزاع وتحديدها ينتح من اتفاق الأطراف أو الهيئة التحكيمية وبالتالي فإن عدم إصدار الحكم التحكيمي المستقل بتحديد الأتعاب لا يمس الحكم الذي يفصل في النزاع. فضلا على ان المشرع المغربي لم يعتبر هذا المقتضى سببا من أسباب الطعن بالبطلان التي جاءت محددة حصرا في الفصل 36/327 من ق.م.م.

## ل حول خرق قاعدة الاختصاص للإختصاص:

حيث دفعت الطالبة ببطلان الحكم التحكيمي لخرقه قاعدة الاختصاص وتجاوز حدود الاتفاق وعدم اصدراها حكم عارض بالاختصاص والحال أن الهيئة التحكيمية تستمد اختصاصها من الفصل 12 من عقد الصفقة وبالتالي فإن طرفي الدعوى اسندا بمحض إرادتهما سلطة البت في جميع النزاعات الناتجة عن تطبيق بنود العقد الرابط بينهما إلى هيئة التحكيم دون استثناء ولا حاجة لإصدارها حكم عارض بالاختصاص كما نحت إليه خطأ الطالبة مما يتعين معه رد الدفع بخرق الفصل 9.327 لعدم جديته.

#### \*حول خرق لغة التحكيم:

حيث ان الثابت من اوراق الملف ومحتوياته ان المطلوبة شركة 22 وجهت مقالها باللغة الفرنسية الى الهيئة التحكيمية كما وجهت نسخة منه الى الطالبة التي تعمدت الجواب عنه ومراسلة الهيئة باللغة العربية وبذلك تكون قد تنازلت عن استعمال اللغة الفرنسية بالرغم من انها قد اشعرت بذلك من قبل الهيئة التحكيمية وبالتالي يكون الطرفان قد ارتضيا استعمال اللغة العربية اثنا سريان مسطرة التحكيم ويكون الدفع بهذا الخصوص غير قائم على أساس ويتعين رده.

## ل <u>حول تجاوز الهيئة التحكيمية حدود الاتفاق:</u>

حيث تمسكت الطالبة بكون الهيئة التحكيمية تجاوزت صلاحياتها حينما حكمت لفائدة المطلوبة بالتعويض في حين انها غير محقة في ذلك .لكن حيث أن الهيئة التحكيمية تجد مناط اختصاصها في الفصل 12 من عقد المقاولة من الباطن الذي خولها البت في جميع الصعوبات الناتجة عن توقيع أو تفسير أو تنفيذ العقد من الباطن, وإن الحكم بالتعويض جاء نتيجة عدم تنفيذ الطالبة للإلتزاماتها المترتبة عن العقد رغم إنذارها من طرف المطلوبة كما عاينت ذلك الهيئة التحكيمية عند بتها في النزاع. وبذلك تكون هذه الأخيرة قد احترمت حدود اختصاصها ولم تتجاوز صلاحيتها مما ينبغي معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث انه وعملا بمقتضيات الفصل 327-38 من ق.م.م التي تنص على انه إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

- في الشكل: بقبول الطلب.
- موضوعا: برفضه و تحميل الطالبة الصائر و الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي المؤرخ في 2015/4/08 المودع بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/4/14 تحت رقم2015./08

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

/

قرار رقم: 5527

بتاريخ: 2015/11/03

ملف رقم: 2015/8230/4497



المملكة المغربية وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/03

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الشركة المغربية لصناعة التكرير 11 ش.م في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ نور الدين بنسرغين المحامى بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة 22 ش.م في شخص ممثلها القانوني

نوابها الأساتذة محمد لحلو وعلي الزيوي وحكيم الحلو المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2015/8230/4497

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 15/10/6.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

حيث تقدمت الشركة المغربية لصناعة التكرير 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15/8/3 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 14/4/16 بتاريخ 14/4/16 في الملف عدد 2014/1/856 القاضي بتخويل الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/2/14 عن هيئة لتحكيم بلندن المتعلق بالباخرة كاب ديامان الصيغة التنفيذية مع النفاذ المعجل وتحميل المطلوبة الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه بتاريخ 14/3/12 تعرض فيه أنها أجرت الباخرة كاب ديامان للمستأنفة بمقتضى عقد مؤرخ في 10/7/27 وأنه بعد انتهاء مدة الاستئجار لم تقم بإرجاعها الباخرة في التاريخ المتفق عليه وأنه ترتب عن هذه الوضعية ذعائر تأخير متفق عليها وأن عقد الايجار يتضمن إحالة الطرفين في حالة نشوب نزاع بينهما على هيئة التحكيم بلندن وأنه بتاريخ 13/2/14 أصدرت هذه الأخيرة مقررها التحكيمي القاضي بأداء المستأنفة لفائدة العارضة مبلغ 71.367,45 دولار أمريكي مع الفوائد والصوائر وأن قرار التحكيم قد تم تبليغه وأصبح نهائيا كما يستخلص من الشهادة الصادرة عن غرفة التحكيم المحررة في 14/1/14 لذا تلتمس إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار المذكور.

وحيث أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المادة 120 من عقدة مشاطرة الايجار تضمنت مقتضيات خاصة شملها الاتفاق وجاءت صريحة بضرورة اسناد الاختصاص لمحكمة لندن وليس لهيئة التحكيم وأن المستأنف عليها قد التجأت إلى التحكيم دون احترام ما سبق وان التزمت به من ضرورة عرض النزاع على القضاء الرسمي الانجليزي خصوصا وأن الاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2473 وتاريخ 60/3/18 تنص في الفقرة (د) من فصلها الخامس على أنه يرفض الاعتراف بالمقرر إذا كان تأليف هيئة التحكيم أو إجراء مسطرة التحكيم غير مطابق لاتفاقية الفريقين وهو الأمر الذي تكرسه نازلة الحال لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث أدلى نواب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 15/10/6 جاء فيها أن الاستئناف غير مقبول لعدم ذكر وقائع النزاع وأن ما جاء فيه ليس بصحيح لأن القانون الانجليزي هو الواجب التطبيق وليس القانون المغربي وأنه من هذا المنطلق فمسألة الحسم فيما إذا كان الاختصاص ينعقد للمحاكم الانجليزية أو لهيئة التحكيم يرجع الأمر فيه إلى القانون الانجليزي وأن هيئة التحكيم التي عرض عليها النزاع اعتبرت أنها هي المختصة للبت فيه عملا بشرط التحكيم الوارد في الاتفاق المبرم بين الطرفين وذلك دائما تطبيقا للقانون الانجليزي وأنه لو كانت المستأنفة تعتبر بأن هيئة التحكيم بلندن لم تكن مختصة فإنه كان عليها أن تثير هذا الدفع أمامها بحيث أنه بمجرد ما اعتبرت هيئة التحكيم نفسها مختصة فلم يعد للمستأنفة التمسك بعدم الختصاصها أمام المحاكم المغربية لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وبعد إدراج الملف بجلسة 15/10/6 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم سبق الإعلام وحضرها دفاع المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 15/11/3.

## التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه من البين من بنود مشارطة الايجار الرابطة بين الطرفين حسب ما هو وارد بديباجة المقرر التحكيمي المطالب بتذييله بالصيغة التنفيذية أن جميع الخلافات والنزاعات كيفما كان نوعها الناجمة عن مشارطة الايجار هذه تخضع للتحكيم في مدينة نيويورك أو لندن وأن المحكمة الانجليزية تفصل في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بموجب مشارطة الايجار هذه وتمنحها الأطراف اختصاص النظر فيها بموجب هذا العقد، وهو ما يستفاد منه أن الهيئة التحكيمية بتت في ظل وجود اتفاق تحكيم وان الدفع بعدم الاختصاص كان من اللازم إثارته أمامها وأن الحسم في ذلك يعود للمحاكم الانجليزية بناء على طلب الأطراف.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم وجود ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط